

تنظيم الحالات الاستثنائية في القانون الجزائري

Regulating Exceptional Circumstances in Algerian Law

تاريخ القبول: 2025/12/02

تاريخ الإرسال: 2025/08/14

الحالات الاستثنائية في أحكامه إلى غاية آخر تعديلين له، حيث تسعى هذه الدراسة إلى البحث في كيفية تنظيمها للحالات الاستثنائية، وتبين مواضع الاختلاف والتوافق بينها للتوصل إلى أثرها على تمتع الأشخاص بحقوقهم وحررياتهم.

الكلمات المفتاحية: التقييد؛ الحقوق؛ الحريات؛ الحالات الاستثنائية.

Abstract:

Comparative constitutions address the topic of exceptional circumstances experienced by countries including the Algerian Constitution, which has consistently regulated exceptional circumstances in its provisions up to its last two amendments. This study aims to investigate how these amendments

بجاءت كلتومة* BEKHAT Keltouma

جامعة غليزان

University of Relizane

مخبر التشريعات الدولية للبحار وأثرها على المنظومة

القانونية البحرية في الجزائر

keltouma.bekhat@univ-relizane.dz

ملخص:

تعالج الدساتير المقارنة موضوع الحالات الاستثنائية التي تمر بها البلاد، ومن ضمنها الدستور الجزائري الذي دأب على تنظيم regulate exceptional circumstances and to identify points of difference and agreement between them to determine their impact on individuals' enjoyment of their rights and freedoms.

Keywords: Restriction; Rights; freedoms; exceptional circumstances.

مقدمة:

تعرض الدولة في بعض الأحيان حالات استثنائية تهدد أمنها واستقرارها، فتجعلها أمام حتمية اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوعها، مما يسمح بتوسع صلاحيات السلطة التنفيذية خلالها، فيصبح بإمكانها الحد من الحقوق والحريات لدواعي جلب الاستقرار واستتباب الأمن من جديد، إلا

* - المؤلف المراسل.

أن السلطة التنفيذية قد تتعسف في ممارسة سلطاتها، فتتجبر في تقييد الحقوق والحريات تحت ستار الظرف الاستثنائي لتحقيق ما تراه مناسبا حسب تقديرها، وإن لم يكن ذلك صحيحا أو تعدى القدر الذي تتطلبه هذه المرحلة.

تكتسب هذه الحالات الاستثنائية أهمية بالغة في أي نظام دستوري لمساسها بحقوق الأفراد وحرياتهم، فهي تضعهم أمام أمر واقع مفروض عليهم لا سبيل للتخلص منه سوى بتقييدها، وإلا فإنهم سيتعرضون لمخاطر أكثر شدة منها في حالة عدم اللجوء إلى تطبيق هذه الإجراءات الخاصة، كذلك نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري لضمان عدم استغلال السلطات المختصة بتنظيم هذه الحالات لصلاحياتها خلال الأوضاع الخاصة، وحماية الحقوق والحريات من التعسف الذي قد يلحقها من هذه الأخيرة، وضع شروطا لإقرارها تباينت بين الدساتير المختلفة.

تسعى هذه الدراسة إلى بيان ماهية الحالات الاستثنائية وأثرها على الحقوق والحريات بالرجوع إلى تطبيقاتها، من خلال آخر تعديلين للدستور الجزائري لسنتي⁽¹⁾ 2016 و⁽²⁾ 2020، فالأكد أن وضعية الحقوق والحريات لا تبقى نفسها في حالة تعديل الدستور، وفي الغالب فإنه يتم التأكيد عليها وفرض السبل التي تدعمها وتحميها، بذلك يمكننا صياغة إشكالية الدراسة بالشكل الآتي: إلى أي مدى تمكن المؤسس الدستوري الجزائري في دستوري 2016 و2020 من وضع تنظيم متوازن للحالات الاستثنائية يوفق بين حماية الدولة وضمان الحقوق والحريات؟

للإجابة على إشكالية الدراسة في ضوء مقارنة بين التعديلين الدستوريين في معالجتهما للحالات الاستثنائية، بالاعتماد على المنهج التحليلي الذي يتم استخدامه حال قراءة المواد الدستورية والقانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة، إضافة إلى المنهج الوصفي بمناسبة تعريفها. وسيتم اتباع خطة خُصّ محورها الأول بالتعريفات الدستورية للحالات الاستثنائية وتمييزها عن المفاهيم المشابهة، أما المحور الثاني فتضمن أوجه التطور في تنظيمها بعد تعديل 2020، وصولا إلى أوجه القصور



والثغرات المستمرة في تنظيم الحالات الاستثنائية بالمحور الثالث.

المحور الأول: التعريفات الدستورية للحالات الاستثنائية وتمييزها عن المفاهيم

المشابهة

قد تعترض الدولة ظروف غير عادية تجبرها على اللجوء إلى مجموعة من التدابير الاستثنائية حفاظا على استقرارها الداخلي أو الخارجي، فهذه الأوضاع الخاصة تهدد بالدرجة الأولى أمن وسلامة الدولة، وبالتبعية ستمس حتما بحقوق وحرّيات الأفراد، لذلك فإنه لا مناص على الدولة من اتخاذ جملة من الإجراءات التي توصف حتما بأنها متطرفة ومنتهكة للحقوق والحرّيات المكفولة دستوريا في ظل الأوضاع العادية، لكن الأمر يختلف إذا ما واجهت الدولة هكذا أوضاع.

الأخذ بإحدى الحالات الاستثنائية لا يكون جزافا، وإنما بناءً على مواد الدستور الضامن الأول للحقوق والحرّيات، إذ لا شك في أن هذه الأوضاع الخاصة ستعمل على تقييدها لغاية استدباب الأمن وفرض الاستقرار خلال فترة مؤقتة، تبعا لذلك سيتم خلال هذا المحور بيان تعريف الفقه للحالات الاستثنائية، ثم تعريف القضاء لها.

أولا- موقف الفقه من تعريف الحالات الاستثنائية:

لم يتمكن الفقه من وضع تعريف واحد متفق عليه بين جمهور الفقهاء بخصوص الحالات الاستثنائية، وقد أرجع البعض ذلك إلى فكرة الظروف الاستثنائية نفسها، فهي غير واضحة المعالم، إضافة إلى أنها ذات منشأ قضائي بالدرجة الأولى، أين برز دور القضاء الفرنسي في وضعها⁽³⁾.

من بين الفقهاء الذين حاولوا تعريف الحالات الاستثنائية الفقيه *RIVERO* بقوله: أنها الأوضاع المادية التي ينتج عنها وقف العمل بالقواعد العادية التي تستند إليها الإدارة في إضفاء المشروعية على أعمالها، واللجوء إلى قواعد خاصة بهذه الأزمات للقيام بأدوارها⁽⁴⁾، بينما يرى الأستاذ *DELEUDA DERE* أن الحالات الاستثنائية

عبارة عن بناء قانوني خلقه مجلس الدولة الفرنسي لجعل أعمال الإدارة غير المشروعة بالأوضاع والحالات العادية تكتسب صفة المشروعية، لضرورة حماية النظام العام⁽⁵⁾. بذلك نجد أن الفقهاء لم يجمعوا على تعريف موحد للحالات الاستثنائية؛ فمنهم من قصرها على الظروف المادية التي تصيب الدولة، ومنهم الآخر من ربطها بالأوضاع القانونية، حيث أن مرد ذلك كله إلى كونها فكرة ذات طبيعة مرنة يصعب معها تحديد أبعادها، مما يمكننا القول أنها تلك الأوضاع المادية أو القانونية التي تجد الدولة نفسها عاجزة عن مواجهتها بالاعتماد على القواعد العادية، مما يضطرها إلى انتهاج أساليب غير اعتيادية تقيد من ممارسة الحقوق والحريات بدرجات متفاوتة بصورة مؤقتة، تتلاءم مع أسباب فرضها والغاية المتوخات منها.

ثانيا- موقف القضاء من تعريف الحالات الاستثنائية:

أول ظهور تاريخي لفكرة الحالات الاستثنائية امتد إلى أواخر القرن التاسع عشر في ألمانيا، أين اعترفت الدساتير الملكية للأمير آنذاك بسلطته في اتخاذ أوامر استعجالية لها قوة القانون بسبب الضرورة العمومية، ليأتي القضاء الفرنسي بتأصيل نظرية الظروف الاستثنائية غير أنه هو الآخر لم يضع تعريفا لها، لكي يبقى للقضاء الإداري السلطة في تقديرها لأن خلاف ذلك سيحد من سلطته التقديرية، الأمر الذي يضيق بالتبعية من سلطته القضائية مستقبلا⁽⁶⁾ دون إغفال أن هذه الأوضاع الخاصة، رغم قيامها على فكرة الضرورة الملحة، إلا أنها تبقى ذات حدود غير معلومة ومرنة تتغير مع الأوضاع التي تواجهها الدولة، علاوة على رسم حدود فكرة الضرورة نفسها.

بالرجوع إلى القضاء الإداري الجزائري نجد أنه لم يأت على تعريف الحالات الاستثنائية، بل اكتفى بالإشارة إليها بمناسبة القضية التي فصلت فيها الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى- سابقا- ب 1967/01/20، حيث كانت بين الصندوق المركزي لإعادة تأمين التعاضديات الفلاحية ووزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، إذ خلص



القاضي في قراره إلى أن الظروف الاستثنائية نظرية ذات منشا قضائي و"أن هذه النظرية لم يكن لها مجال للتطبيق سوى بالنسبة للقرارات الصادرة خلال الحرب العالمية الأولى"⁽⁷⁾.

المحور الثاني: أوجه التطور في تنظيم الحالات الاستثنائية بعد تعديل 2020

دأبت الدساتير الجزائرية المتعاقبة على التأسيس للحالات الاستثنائية في موادها بداية بدستور 1963 الذي أكتفى بالمادة 59، حيث نص بها على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية في حالة الخطر وشيك الحدوث لضمان استقلال الأمة ومؤسسات الدولة⁽⁸⁾، كذلك الدستورين 1976 و1989⁽⁹⁾ اللذان بينا أن الحالات الاستثنائية تتمثل في حالي الحصار والطوارئ، فالحالة الاستثنائية، ثم حالة الحرب مروراً بدستور 1996 إلى غاية تعديله سنة 2016، أين طرأ بعض التغيير على المواد المنظمة لحالي الحصار والطوارئ⁽¹⁰⁾، ليأتي التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 الذي يعد نقلة نوعية فيما يخص النص على الحالات الخاصة في الدستور الجزائري. بذلك سنبيين من خلال هذا العنوان مواضع التطور في تنظيم الحالات الاستثنائية بعد تعديل 2020 كل على حدى.

أولاً- تنظيم حالي الحصار والطوارئ:

أثناء التأسيس لحالي الحصار والطوارئ في التعديلين الدستوريين لسنتي 2016 و2020، يجد الباحث في هذه المواد أن هذا الأخير لم يميز بينهما وترك سلطة تقدير إحداهما لرئيس الجمهورية وفقاً لما يراه مناسباً لاستدباب الأمن، لذلك فإن البحث عن تعريف لهما يستلزم الرجوع إلى ما توصل إليه الفقه بهذا الصدد، حيث نجد جانب من الفقه عرف حالة الطوارئ بأنها نظام دستوري استثنائي يقوم على فكرة الخطر المهدد للكيان الوطني، والذي يبرر للسلطات المختصة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية إقليم الدولة أو جزء منه ضد هذا التهديد⁽¹¹⁾، ليذهب البعض الآخر إلى اعتبارها أنها تلك الظروف الطارئة التي تحدث داخل الدولة أو خارجها وتعزل

سير نظامها، فلا تقدر سلطات الضبط الإداري استنادا للقوانين المعمول بها في الأوضاع الطبيعية على درئها، فتضطر إلى انتهاج تدابير استثنائية تنظم تلك الفترة لمواجهة الظرف الطارئ⁽¹²⁾.

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 44/92 الذي يتضمن إعلان حالة الطوارئ نجد أنه لم يأت على تعريف حالة الطوارئ، واكتفى ببيان أسبابها التي ارتكزت أساسا على التهديد المحدق بالنظام العام، الذي يستهدف استقرار المؤسسات وأمن المواطنين، إضافة إلى بيان الغاية من إقرارها المتمثلة في استدباب النظام العام، علاوة عن التطرق إلى الإجراءات المتبعة خلالها. أما حالة الحصار فقد ربطها الفقه بالخطر وشيك الوقوع المهدد للأمن الداخلي للدولة، أين يتم نقل السلطات داخل المناطق التي تحت وطأتها من السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية التي تكون لها صلاحيات واسعة في تقييد الحقوق والحريات في سبيل استرجاع الأمن الداخلي بها⁽¹³⁾، على أن تبقى السلطات المدنية تمارس صلاحياتها التي لا تقدر نظيرتها العسكرية على توليها بحكم طبيعتها، كتوقيف نشاطات الجمعيات أو تقديم طلب بحلها إلى القضاء⁽¹⁴⁾.

بذلك نجد أن حالة الطوارئ تختلف عن حالة الحصار في كون السلطات المدنية هي من تتولى تسييرها، بعكس الثانية التي تضطلع السلطات العسكرية بكل الصلاحيات خلالها، كما أن مجالا تقييد الحقوق والحريات يكون أوسع حال تولي السلطات المدنية تسيير هذه المرحلة عنه بالنسبة للسلطات العسكرية⁽¹⁵⁾، فحالة الطوارئ تعد مرحلة تمهيدية للحالة الاستثنائية⁽¹⁶⁾.

الملاحظ مما سبق أن الدستور الجزائري لم يحدد تعريفا لحالتي الحصار أو الطوارئ، وهذا أمر مفهوم للمكانة التي يتصدرها الدستور في هرم القواعد القانونية، غير أنه لم يضبط بشكل أكثر دقة دواعي اللجوء إليهما، واقتصر سواء في تعديل 2016 أو 2020 على ربطهما بالضرورة الملحة، والتي هي الأخرى مصطلح فضفاض



يفتح الباب على مصراعيه أمام رئيس الجمهورية في تقرير إحداها أو كلاهما، وبالتبعية التأثير على ممارسات الحقوق والحريات، كما اتفق التعديلين على ضرورة تنظيم الحالتين بموجب قانون عضوي لم يصدر لحد الآن.

الجدير بالذكر أن كلا المرسومين الرئيسيين اللذان أقرتا حالي الحصار والطوارئ صدرا في ظل دستور 1989 الذي لم يحدد طبيعة النص المنظم لهما، مما يبرر صدورهما بموجب مرسوم رئاسي في ظل الوضع المستعجل، على الخلاف من التعديلين 2016 و 2020 اللذان رغم إقرارهما بضرورة تنظيم حالي الحصار والطوارئ بموجب قانون عضوي لما له من أهمية في حماية الحقوق والحريات، من خلال رقابة المطابقة التي يخضع لها، إلا أنه لم يخرج إلى النور بعد حتى بمرور سنوات، الأمر الذي يدعونا للتساؤل بفرض أن الجزائر وقعت أمام إحدى هاتين الحالتين في ظل الفراغ التشريعي الذي يكتنفهما هل يتسنى لرئيس الجمهورية الانتظار لتضع السلطة التشريعية هذا القانون العضوي بمراحله التي تتطلب وقتا طويلا لإنتاجه؟

عند ذكر الحالات الاستثنائية باختلافها فإن أول شيء يتبادر إلى الذهن هو قلة الوقت، وضرورة الاستعجال في اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي تفاقم الأوضاع الخطيرة، مما يعني عدم توفر رفاة الوقت لإنتاج قانون عضوي، كما هو الحال في الحالات العادية، وهذا لا يعن البقاء دون معالجة هذا الفراغ التشريعي، الأمر الذي يرجعنا إلى أحقية السلطة التنفيذية في المبادرة بمشروع قانون ممثلة في الوزير الأول لها⁽¹⁷⁾، أو أن يتم إصداره بموجب أمر تشريعي في حالة تزامنهما مع إحدى الحالات المنصوص عليها في المادتين 142 من آخر تعديلي القانون الأساسي.

ثانيا- الحالة الاستثنائية وحالة الحرب:

تعرف الحالة الاستثنائية على أنها تلك الوضعية التي يسود فيها نظام دستوري استثنائي قائم على فكرة الخطر المحدق المهدد لكيان الدولة وسلامة ترابها، والذي يمكن السلطات المختصة من اتخاذ التدابير الخاصة بهدف حمايتها⁽¹⁸⁾، أما عند تناول

المؤسس الدستوري الحالة الاستثنائية لم يكن هناك اختلاف حول ربطها بضرورة وجود خطر محقق يمكن أن يصيب مؤسسات الدولة الدستورية أو استقلال التراب الوطني، إذ تعد الحالة الاستثنائية على هذا الأساس أكثر تعقيدا من حالي الحصار والطوارئ، بحيث يظهر من خلال المادتين الدستوريتين أن شرط إقرارها لم يرتبط بضرورة ملحة، وإنما بتهديد للمؤسسات الدستورية والتراب الوطني⁽¹⁹⁾، كما أنها لم يحدد مصدر هذا الخطر، إذ يستوي أن يكون تهديدا خارجيا أو داخليا مع ترك الأمر لتقدير رئيس الجمهورية⁽²⁰⁾.

عند التطرق إلى حالة الحرب نجدها تتعلق بوقوع عدوان فعلي أو على وشك الوقوع؛ فيسمح تبعا له لرئيس الجمهورية بتركيز جميع السلطات في يده فهو حامي الدستور، حتى أنه في حالة انتهاء عهده الرئاسية بالتزامن مع حالة الحرب، فإنها تمدد وجوبا إلى غاية نهاية هذه الأخيرة⁽²¹⁾، أما إذا استقال رئيس الجمهورية أو توفي أو عجزه البدني المثبت قانونا فيكلف رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة بتسيير فترة الحرب، وفي حالة غياب هذا الأخير فتعهد هذه الصلاحيات إلى رئيس المحكمة الدستورية بعد أن كان يتولاها رئيس المجلس الدستوري سابقا⁽²²⁾.

المحور الثالث: أوجه القصور والثغرات المستمرة في تنظيم الحالات الاستثنائية

قيام الحالات الاستثنائية سيوسع من سلطات الإدارة ويعرقل مبدأ المشروعية، فهذه الأوضاع لا تسمح بتطبيق هذا المبدأ بالوجه الصحيح الضامن للحقوق والحريات نتيجة تراجعه أثناءها، لذلك لضمانها طول فترة سريان الحالات الاستثنائية والتقليل من إمكانية الحد منها، وضع الدستور الجزائري شروطا للإعلان عن الحالات الاستثنائية، والأكد أن أثرها على الحقوق والحريات سيتباين من صورة لأخرى. وفيما يلي بيان لذلك.

أولا- شروط تطبيق الحالات الاستثنائية:

تتباين شروط أعمال الحالات الاستثنائية من صورة إلى أخرى بحسب



خطورتها؛ بداية بحالتي الحصار والطوارئ، ثم الحالة الاستثنائية وحالة الحرب، بحيث خص المؤسس الدستوري كل واحدة منها بشروط تقتضيها الوضعية التي ستخضع لها بالتبعية الحقوق والحريات.

1- شروط إقرار حالة الطوارئ وحالة الحصار: حدد المؤسس الدستوري لإقرار حالتي الحصار والطوارئ شروطا موضوعية وأخرى شكلية، يجب أن يحترمها رئيس الجمهورية قبل تطبيقها.

أ- الشروط الموضوعية: أول ما اشترطه الدستور الجزائري لإعلان حالة الحصار أو حالة الطوارئ هو شرط الضرورة الملحة، الذي إذا جئنا لبيانها نجد الغموض يكتنفه؛ لا يفهم منه طبيعة الحالة أو العوامل التي بناءً عليها يمكن أن نكون أمام حالة الضرورة الملحة، فهي وصف عام يمكن أن ينطبق على جميع الحالات الاستثنائية⁽²³⁾، إضافة إلى تحديد مدتها.

- **شرط الضرورة الملحة:** لاستعلام المقصود بحالة الضرورة الملحة وجب الرجوع إلى المادة الثانية في كل من المرسوم الرئاسي 196/91 المتضمن تقرير حالة الحصار، والمرسوم 44/92 المتضمن إعلان حالة الطوارئ بحكم أنهما صدرا استجابة لتوفر شرط الضرورة، إذ نجد أن الأول ربط حالة الضرورة بتحقيق الأمن والنظام العموميين، إضافة إلى ضمان السير الحسن للمرافق العامة.

بينما الثاني ربطها هو الآخر بالنظام والأمن العموميين وضمان استقرار مؤسسات الدولة، فهل يفهم من هذا أن حالة تطبيق إحدى الحالتين يتعلق بهذه الأوضاع؟ وأن شرط الضرورة الملحة يتوفر بتوفر تهديد للنظام والأمن العموميين، علاوة على المساس بالسير الحسن للمرافق العامة واستقرار مؤسسات الدولة، التي هي الأخرى كمعيار يقاس عليه في تحديد توافر شرط الضرورة من عدمه غير واضحة تماما، فمثلا إذا ما سلمنا بوضوح المساس بالنظام والأمن العموميين فإذا عن السير الحسن للمرافق العمومية واستقرار مؤسسات الدولة؛ هل يقصد بها العجز الجزئي

أو الكلي للمرافق العمومية، ومصطلح مؤسسات الدولة فهناك العديد من المؤسسات تختلف بين الاقتصادية والتجارية؟
فأما بالنسبة للمرافق العمومية فالراجح أن اتخاذ القرار في ذلك راجع للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، أما إذا جئنا لمصطلح مؤسسات الدولة فقط اتفق الباحثون في المجال الدستوري بأنها تقتصر فقط على تلك المؤسسات التي جاء على ذكرها الدستور⁽²⁴⁾.

عند إسقاط ما تم التوصل إليه أثناء أعمال إلحاحي الضرورة الملحة سابقا والاستفادة منه في سن النصوص القانونية مستقبلا، يتضح أن الدستور لم يعمل على معالجة تلك النقاط المهمة المتعلقة بشرط الضرورة الملحة، رغم صدور دستور جديد سنة 1996 دون ذكر تعديلاته التي مر بها، لكن يحسب لآخر تعديلين دستوريين وإن لم يحدد هذا الشرط بشكل أكثر دقة، كتوضيح المجال المراد حمايته من كل منهما والغاية، غير أنه أوجب تنظيمهما بموجب قانون عضوي وإن لم يترجمه الواقع العملي بعد.

فضلا أنه يفهم من سياق المادة 105 من تعديل 2016، وكذا المادة 97 من تعديل 2020 أن شرط الضرورة هو نفسه بالنسبة للحالتين، الأمر الذي يدعونا للبحث عن المعيار المتبع من طرف رئيس الجمهورية لإقرار إحداها، مع الأخذ بعين الاعتبار القيود التي ستتبع هذا الأخير وتمس بالحقوق والحريات، كما أنه لا يستبعد فرض قيام حالة الطوارئ وحالة الحصار في نفس الوقت، فنجد أنه لا يوجد ما يمنع رئيس الجمهورية أو يقيده سواء في التمييز بينهما أو تطبيق إحداها أو كلاهما، إذ القرار راجع للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، مما يحيلنا إلى القانون العضوي منتظر الإصدار للإجابة على هذا الطرح.

- **شرط تحديد المدة:** حالي الحصار والطوارئ ليست سوى فترة مؤقتة تفرض الدولة قيامها لحماية مصالح معينة وتنتهي بانتهاء الغاية منها، لذا فإن تحديد مدتها يعد



حماية فعالة للحقوق والحريات التي يمس بها بمناسبةها، وهنا اختلف تعديل 2016 الذي اعترف بمادته 105 أن إعمال حالي الطوارئ والحصار يكون لمدة معينة دون تحديدها أو بيان كيفية تحديدها، وترك ذلك للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية. في حين أن تعديل 2020 بالمادة 97 وضع حدا أقصى لها قدره 30 يوما، وقد أحسن المؤسس الدستوري في ذلك، فالواقع سبق وأثبت أن ترك السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية لتحديد المهلة المعتمدة في تطبيقها ستكون لفترات طويلة، إذ تم فرض حالة الحصار لمدة أربعة أشهر استنادا للمادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 196/91. أما حالة الطوارئ فقد تم إعلانها لمدة عشرين شهرا تطبيقا للمادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 44/92، ومددت دون ذكر المدة الجديدة للتمديد⁽²⁵⁾.

كذلك يلاحظ على المادتين سالفتي الذكر أنهما لم يأتيا على ذكر رفع حالي الحصار والطوارئ عند انتهاء حالة الضرورة الملحة، كذلك إذا ارتأى رئيس الجمهورية أن مدة 30 يوما غير كافية لتحقيق الغاية منها، فإنه يمكنه تمديدها بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه وجوبا⁽²⁶⁾، وهذا فيه حماية لحقوق الأفراد كون البرلمان هو ممثل الشعب والحامي لمصالحه، فإذا وجد أن هذا التمديد لا داع له فلا يتم، كما ويلاحظ عدم تبيان كيفية إبداء موافقة البرلمان هل تكون عن طريق التصويت بالأغلبية المطلقة أم النسبية؟ أو في حالة حدوث خلاف في وجهات النظر كأن توافق الغرفة على التمديد وترفض الثانية في انتظار القانون العضوي المنظم لهما؟ مما لا يدع مجالا للشك في شروط وكيفية تطبيقها، إضافة إلى عدم حصره لعدد مرات التمديد⁽²⁷⁾.

ب- الشروط الشكلية: افراد رئيس الجمهورية بإعلان حالي الحصار والطوارئ لا يعفيه من إلزامية اتباع مجموعة من الخطوات التي تعد شرطا لازما لإقرار إحدى الحالتين أو كليهما، والتي تم بيانها في المادتين 105 و 97 من آخر تعديلين للقانون الأساسي على التوالي.

- **اجتماع المجلس الأعلى للأمن:** أول ما يتوجب على رئيس الجمهورية التقيد به قبل وضع قراره بإعمال حالتي الحصار والطوارئ حيز التنفيذ، هو اجتماع المجلس الأعلى للأمن، الذي يعد هيئة استشارية بمقتضى أحكام الدستور يرأسه رئيس الجمهورية مهمته تقديم الآراء، لهذا الأخير في المواضيع ذات الصلة بالأمن الوطني، أين له مطلق الحرية في الأخذ بها من عدمه، لكن رغم أن رأي المجلس الأعلى للأمن غير إجباري اتباعه من طرف رئيس الجمهورية، إلا أن هذا لا يعني بالضرورة عدم تأثيره وأخذه بعين الاعتبار للكفاءة التي يتمتع بها أعضائه من تخصص ودراية بمختلف المجالات التي سيتم المساس بها في ظل هاتين الحالتين⁽²⁸⁾.

- **استشارة رئيسي غرفتي البرلمان:** يتوجب على رئيس الجمهورية استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة لإبداء رأيهما فيما يخص فرض حالتي الحصار والطوارئ، ومدى خطورة الإجراء وانعكاساته على الحقوق والحريات⁽²⁹⁾، فضلا على أن رئيس مجلس الأمة استنادا للدستور يستطيع تولي رئاسة الدولة بالنيابة بسبب حدوث مانع لرئيس الجمهورية في حالة استقالته أو وفاته أو عجزه البدني المثبت قانونا، لذا يتوجب عليه أن يكون على دراية مسبقة، بهكذا إجراء في حالة توليه رئاسة الدولة.

الجدير بالذكر أن رأي رئيسا غرفتي البرلمان يبقى غير إلزامي لرئيس الجمهورية، بحيث يكون إجراء شكلي لإضفاء الشرعية على تصرفه، إضافة إلى قصر الاستشارة على الرئيسين دون اجتماع الغرفتين كما هو الحال بشأن التمديد، فإن قلنا أن مرد ذلك هو الظرف الاستعجالي الذي لا يتيح الفرصة لاجتماع الغرفتين معا، فإن القانون العضوي الذي من المنتظر منه حماية الحقوق والحريات في مثل هكذا حالات، خاصة لمكانته في هرم القواعد القانونية والنصاب القانوني اللازم لإجازته من جهة، علاوة على خضوعه لرقابة المطابقة السابقة عن صدوره من جهة أخرى يبقى غائبا عن الساحة القانونية، أين لم يتم ترجمته بعد على أرض الواقع، كما يلاحظ على



التعديلين الدستوريين أنهما لم يأتيا على بيان طريقة القيام بهذه الاستشارة بين كتابة أو شفاهة، أو حتى اشتراط نشرها في الجريدة الرسمية.

- **استشارة كل من رئيس الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية والوزير الأول:** من ضمن شروط إعلان حالي الحصار والطوارئ في آخر تعديلين للقانون الأساسي وجوب استشارة رئيس المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا لإبداء رأيه، الذي يكون غير إلزامي لرئيس الجمهورية، فالاستشارة هنا إجراء شكلي يصبغ قرار إعلان حالي الحصار والطوارئ بالشرعية فقط، لكنه يأخذ على المادتين 97 و105 من التعديلين قصرهما لها على الرئيس فقط دوناً عن بقية الأعضاء، خاصة أنه يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية، وفي هذا إجحاف في حق البقية ولتكوينهم ضمن المدرسة العليا للقضاء، إضافة إلى خبرتهم في قطاع العدالة ذلك لأن اجتماعهم ليس بالأمر الصعب لقلة عددهم.

أما إذا جئنا للظرف المستعجل فإن ذات النص الدستوري قد سمح لرئيس الجمهورية أن يطلب من القاضي الدستوري البت على وجه السرعة في ظرف 10 أيام للظرف الطارئ، ولكون المؤسس الدستوري لم يحدد هذا الظرف فلا يوجد أصدق مثال له من الحالات الاستثنائية، غير أن ذلك معلق على إخطار رئيس الجمهورية نفسه الذي قد لا يلجأ له.

كذلك الأمر بالنسبة لاستشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة، فقد ألزمت المادتين سابقتي الذكر الرئيس للأخذ برأيهما، ورغم رأيه غير الملزم هو الآخر، إلا أنه لا يمكن عدم الأخذ به ولو بشكل غير مباشر؛ باعتبار أنهما مطلعان على الأوضاع التي يعيشها المجتمع، وملمان بمختلف المجالات التي سيمس بها قرار إعلان إحدى حالي الحصار والطوارئ أو كلاهما.

2- شروط إعلان الحالة الاستثنائية وحالة الحرب: لخطورة تطبيق الحالة الاستثنائية وحالة الحرب على الحقوق والحريات حدد الدستور الجزائري لهما

شروطا موضوعية وأخرى شكلية، تتمثل في:

أ- الشروط الموضوعية لإعلان الحالة الاستثنائية وحالة الحرب: اختلفنا الحالة الاستثنائية عن حالة الحرب في ما تقتضيانه من ضوابط موضوعية لإعمالها.

- الشروط الموضوعية لتطبيق الحالة الاستثنائية: تتمثل الشروط الموضوعية لإعمال الحالة الاستثنائية حسب الدستور الجزائري شرطين؛ الأول يتعلق بوجود خطر داهم لم تختلف المادة 107 من تعديل دستور 2016 والمادة 98 من تعديل 2020 في اشتراط وجوده لقيام الحالة الاستثنائية، مع عدم تحديدهما لمصدره إن كان داخلي أو خارجي، كذلك لم تحدد درجة جسامه هذا الخطر وتركنا الأمر للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية الذي ينفرد بتقرير إعمالها، لكن نجد الدستور ربط الخطر الداهم باستقلال المؤسسات الدستورية وسلامة التراب الوطني بالرغم من أن مصطلح المؤسسات الدستورية تثير اللبس في قارئها؛ لأنها تحتمل أن تقتصر فقط على تلك المؤسسات التي نص عليها في الدستور، كما قد تتعداها إلى مختلف المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية...

وقد أوضح الأستاذ مراد بدران أن قصد المؤسس الدستوري ينصرف ويشمل فقط المؤسسات المنصوص عليها في الدستور دون سواها، كما أن المقصود بسلامة التراب حماية البلاد من كل أشكال العدوان الماس باستقلالها أي سلامة مادية، في حين يقصد بسلامة الإقليم السلامة المعنوية من الاضطرابات والعصيان الداخلي⁽³⁰⁾.

أما الشرط الثاني يتمثل في وجوب تحديد المدة المحددة للحالة الاستثنائية، حيث إن خالفت المادة 98 من آخر تعديل للدستور سابقتها في جعل رئيس الجمهورية يفرض الحالة الاستثنائية لمدة أقصاها ستون يوما، مع ترك مطلق الحرية له في تحديدها مع الأخذ بعين الاعتبار الحد الأقصى لها، لذا فإن هذا الأمر يحسب للمؤسس الدستوري؛ فالحالة الاستثنائية ما هي إلا ظرف مؤقت تفرضه الضرورة



الخاصة تستوجب تطبيق إجراءات تعدد انتهاك الحقوق والحريات بالأوضاع العادية، لذلك وجب تحديد مدتها لضمان عدم تعسف السلطة التنفيذية في اتخاذها. كما نجد أن تعديل 2016 لم يأت على ذكر احتمالية تمديد الحالة الاستثنائية، وأقر أنها تنتهي بحسب قاعدة توازي الأشكال؛ أي أن لرئيس الجمهورية الحرية في إنهاؤها دون تحديد سقف المدة المتخذة بها، بعكس تعديل 2020 الذي إضافة لتحديد مدة قصوى تحد من سلطة رئيس الجمهورية في إطالة فرض الحالة الاستثنائية، فقد اعترف بإمكانية تمديدتها بعد الحصول على موافقة الأغلبية لأعضاء غرفتي البرلمان اللتان تجتمعان وجوبا، غير أنه لم يتم توضيح أي نوع للأغلبية النسبية أم المطلقة والتي بموجبها يتم تمديد فترة الحالة الاستثنائية، رغم أن المنطق يقتضي أن تقترن بالأغلبية المطلقة لخطورة هذا الظرف وأثره على الحقوق والحريات.

- الشروط الموضوعية لتطبيق حالة الحرب: عند معالجة الدستور لحالة الحرب

نجد استبدال كلمة يقرر المستخدمة ببقية الحالات الاستثنائية يعلن، لأن هذه الحالة مفروضة على الدولة من جهة خارجية، وربط الإعلان عنها بوجود شرط موضوعي وحيد، يتمثل في وقوع عدوان فعلي على البلاد أو على وشك الوقوع، بحيث اشترط تعديلي الدستور الجزائري الأخيرين لإعلان الحرب أن يكون هناك عدوان فعلي مادي على البلاد كشن غارات على الإقليم من الخارج⁽³¹⁾ أو وشيكا، يظهر من خلال الملابس المادية بالاعتداء كحشد الجيوش مثلا، ويسمح لرئيس الجمهورية بإعلانها، ليظهر بذلك أن أكثر الحالات الاستثنائية وضوحا للتطبيق هي حالة الحرب.

ب- الشروط الشكلية لإعلان الحالة الاستثنائية وحالة الحرب: يلتزم رئيس

الجمهورية لتطبيق الحالة الاستثنائية وحالة الحرب باتخاذ مجموعة من الخطوات التي أوجبتها المواد الدستورية المنظمة لها، وهي كالتالي:

- استشارة رئيسي غرفتي البرلمان: نظرا للدور الذي تؤديه السلطة التشريعية في سن النصوص القانونية وكونها ممثلة للشعب تنادي لحماية حقوقه وحرياته، ألزم الدستور رئيس الجمهورية باستشارة رئيسي غرفتي البرلمان حال إعلانه لتطبيق الحالة الحرب أو الحالة الاستثنائية⁽³²⁾، بالرغم من عدم استشارة أعضاء الغرفتين مجتمعين التي ترجع أساسا لضيق الوقت، وضرورة اتخاذ التدابير الإجرائية اللازمة على وجه السرعة، فإن هذا لا يعني جعل هذه الاستشارة غير ملزمة مضمونا.

- استشارة رئيس الهيئة المكلفة برقابة دستورية القوانين ورئيس الحكومة أو الوزير الأول بحسب الحالة: يجب على رئيس الجمهورية بموجب الدستور استشارة رئيس المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا لإقرار الحالة الاستثنائية أو حالة الحرب على حد سواء مع عدم إلزامية الأخذ بها من قبله⁽³³⁾، وهذا ما ينتقد في هذه الاستشارة إضافة إلى قصرها على شخص واحد، وذلك لنفس الأسباب سابقة الذكر، إضافة إلى استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة، لكونه يرأس بقية الوزراء وأكثر دراية بأوضاع الشعب ومطلعا على متغيرات مختلف القطاعات في البلاد، مما يجعله قادر على تحديد مدى قدرة أجهزة الدولة ومؤسساتها للتكفل بمتطلبات المواطنين خلال هذه الحالات الخاصة، وما يجب اتخاذه من استعدادات حال تطبيقها فعليا.

- الاستماع للمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء: للخطورة التي تفرضها الحالة الاستثنائية وحالة الحرب فإن رئيس الجمهورية وللكفاءات المكونة للمجلس الأعلى للأمن القدرة على تحديد الخطر المحدق بالبلاد وتبيان أسبابه وسبل رده، فإنه ينبغي عليه الاستماع إليه⁽³⁴⁾، كذلك الأمر بالنسبة لمجلس الوزراء الذي يضم تشكيلة بكامل الوزراء الذين يرأسون كافة قطاعات الدولة، بما يجعلهم الأقدر على وضع خارطة طريق لتجاوز المرحلة الحرجة كل بحسب الوزارة التي يرأسها.

- اجتماع البرلمان وجوبا: يشير اشتراط اجتماع البرلمان وجوبا خلافا في أهميته،

فهناك من يرى أن لا أهمية له؛ لأنه شكلي فقط، ولأن جميع التصرفات التي يأتيها رئيس الجمهورية سواء في ظل الحالة الاستثنائية أو حالة الحرب لا يتم فيها استشارته، وبخلاف ذلك البعض يأخذ بأهمية اجتماعه كجهة رقابية تقيد الرئيس لعدم التعسف في استعمال سلطاته⁽³⁵⁾، ذلك أنه من غير المعقول أن تمر الدولة بهكذا أوضاع تهدد استقرارها ومؤسسة دستورية مهمة لا تمارس مهامها ولا تكون مجتعة.

- **توجيه خطاب للأمة:** من واجب رئيس الجمهورية توجيه خطاب للشعب بغية إبلاغه بقراره القاضي بتطبيق الحالة الاستثنائية أو إعلان حالة الحرب، لكونه قد تم انتخابه من قبله ولأن الشعب هو أول متضرر من أي إجراء سيقوم به الرئيس، لذا من الجدير به أن يحيط بالدوافع والأسباب التي أدت لانتهاج هكذا أساليب خاصة للمرور بالمرحلة القادمة إلى بر الأمان، والجدير بالذكر أن توجيه خطاب للأمة هو إجراء مستحدث جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته 98.

ثانيا- أثر الحالات الاستثنائية على الحقوق والحريات:

لا شك أن أعمال الحالات الاستثنائية سينتج عنه تكبيل الحقوق والحريات، بعد أن كانت تمارس بصورة سلسلة في الأوقات العادية، والأكد أن درجة تقييدها ستختلف تبعا للصورة التي يتم تطبيقها من الحالات الاستثنائية، فكما سبق بيانه يعد أكثر تضيق يمكن أن يمسه في ظل حالة الحرب ليتراجع مقدار التقييد بتضائل هذه الحالات تبعا، ذلك أن الحد من الحقوق والحريات يكون بما يتلائم مع طبيعة الظرف الخاص ومقتضياته لينتهي بانتهاء الغرض منها.

تطبيق الحالات الاستثنائية سيتيح المجال للإدارة السلطة التقديرية في اتخاذ ما تراه مناسبا، وفق ما تستدعيه الضرورة حسب منظورها الخاص في الحد من التمتع بالحقوق والحريات، وطبعا يختلف هذا التقييد عند إعلان حالي الحصار أو

الطوارئ عنه فيها إذا طبقت الحالة الاستثنائية أو حالة الحرب.

1- أثر حالي الحصار والطوارئ على الحقوق والحريات: إن إقرار رئيس الجمهورية بإعمال حالي الحصار والطوارئ سيترتب عنه تضيق على ممارسة الحقوق والحريات، من خلال التدابير الخاصة التي ستفرض خلالها. ولمعرفة مدى هذا التقييد في ظل غياب القانون العضوي المنظم لهما وبحكم أن الجزائر قد شهدت فيما سبق تطبيق هاتين الصورتين، كان لزاما علينا الرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المتضمن تقرير حالة الحصار إضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، لاستبيان درجة الحد من الحقوق والحريات خلالها على سبيل المثال لا الحصر.

من بين الحقوق التي تم المساس بها أثناء تطبيق حالي الحصار والطوارئ الحق في التنقل؛ فيحق للسلطات تقييد حرية الأفراد في التنقل بمنعهم من المرور بأمكان معينة وفق أوقات محددة، أو إذا دعت الضرورة منع الإقامة أو حتى الوضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد يتضح أن نشاطه يمس بالنظام العام وسير المصالح العامة⁽³⁶⁾، كما تمس حالي الطوارئ والحصار بحق الأفراد في الأمن، الذي يتمثل في عدم القدرة على إلقاء القبض عليهم أو اعتقالهم أو حبسهم إلا بحالات محددة قانونا وفق إجراءات وضمانات معينة⁽³⁷⁾.

فبطبيعة الحالة السائدة أثناء ظرف الطوارئ يتاح للسلطات وضع الأفراد في مراكز الأمن واعتقالهم استجابة لمتطلبات هذه المرحلة، رغم أنه إجراء وقائي يتم بناء على قرارات السلطة المختصة استنادا لوجود قرائن تقيده، إلا أنه يبقى من ضمن الإجراءات التي تحد من حقوق الأفراد وحررياتهم⁽³⁸⁾، فقد منحت المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي 44/92 لوزير الداخلية والجماعات المحلية صلاحية الأمر بوضع أي شخص راشد يتبين أن نشاطه يمثل خطورة على النظام والأمن العموميين والسير الحسن للمصلحة العامة في مركز الأمن، كذلك في حالة الحصار يمكن للسلطات



العسكرية ضمن الشروط والحدود التي تضعها السلطة التنفيذية أن تتخذ تدابير الاعتقال والإقامة الجبرية ضد أي شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام والأمن العموميين والسير الحسن للمرافق العامة، غير أنه رغم اتفاق المادتين على احتمالية الاعتقال والوضع في مركز الأمن، إلا أن المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي 44/92 لم تأت على ذكر احتمالية الطعن في قرار الاعتقال على خلاف نظيرتها المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 196/91.

صحيح أن وضع الأشخاص بمركز الأمن له ما يبرره في الحالتين لدواعي تسيير المرحلة الحرجة والوصول إلى بر الأمان حال انتهائها، لكن ذلك سيؤدي إلى إطلاق يد السلطة المختصة خلالها في الحد من الحقوق والحريات، إلا أن هذا لا يعني بالضرورة عدم وضع قيود أكثر دقة ووضوح توخيا لطمس هذه الأخيرة تحت ستار الوضع الاستثنائي وإن كان بصورة مؤقتة، فربط هذا الإجراء بالنظام العام والأمن العام لا يمكن معه تحديد حدود السلطات المختصة بفرض الاعتقال، وهذا راجع لكون الأساس الذي يستند عليه في اتخاذه - النظام والأمن العموميين - هو نفسه مصطلح مطاطي لا يمكن تبين معالمه وحدوده، مما يسهل على الجهات المسؤولة اتخاذ أي إجراء بمبرر حماية النظام والأمن العموميين، وكذا السير الحسن للمرافق العمومية.

وعطفا عليه، فإنه في حالة الطوارئ لا يوجد قيود على ما تفرضه وزارة الداخلية والجماعات المحلية من إجراءات وما تراه مناسبا، على النقيض من السلطات العسكرية التي وإن اعتقلت شخصا ما فإن ذلك يكون بعد استشارة لجنة رعاية النظام العام⁽³⁹⁾، فضلا عن ربط الاعتقال بأحد الأسباب المحددة حصرا ضمن المرسوم التنفيذي 201/91 الذي يضبط حدود الوضع في مركز الأمن وشروطه⁽⁴⁰⁾. كما وتنتهك حالي الطوارئ والحصار حرمة الحياة الخاصة أيضا، إذ تخول للسلطات الإدارية والعسكرية على حد سواء صلاحية التفتيش بأي وقت تراه مناسبا، دون

قيد أو شرط بدواعي الحفاظ على النظام والأمن العموميين. أما بخصوص الحريات والحقوق الجماعية فهي الأخرى لم تسلم من التقييد، إذ يحق للحكومة اتخاذ جميع التدابير التي تراها مناسبة قصد تحقيق هدفها في استرجاع النظام العام وضمان الأمن والسير الحسن للمصالح العمومية⁽⁴¹⁾، فهذا المعنى واسع النطاق لا يمكن معرفة السلطات الإدارية في تقييد الحقوق والحريات، فكان لوزير الداخلية والجماعات المحلية والوالي المختص إقليميا الأمر بموجب المادتين 7 و 8 من المرسوم الرئاسي رقم 92 / 44 إغلاق القطاعات ذات المجال الترفيهي وأماكن الاجتماع المختلفة بصورة مؤقتة، إضافة إلى مكنة تعليق أو حل المجالس المحلية أو الهيئات التنفيذية البلدية، والأمر لا يختلف في حالة تقرير حالة الحصار فنفس التضييق الذي مارسه السلطات الإدارية في حالة الطوارئ اعتمدته السلطات العسكرية خلال الأخرى.

2- أثر الحالة الاستثنائية وحالة الحرب على الحقوق والحريات: يؤثر الإعلان عن الحالة الاستثنائية على الحقوق والحريات لطبيعة المرحلة الشديدة أولا، ولترك سلطة التصرف وتقدير التدابير اللازمة خلالها للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية دون إلزامه بأية ضوابط⁽⁴²⁾، لا متلاكه سلطات قيادة الدفاع الوطني وتقرير السياسة الخارجية، فضلا عن سلطة التشريع في الحالات الاستثنائية⁽⁴³⁾، بحيث قد يغفل رئيس الجمهورية أثناء ممارسته لاختصاصاته المخولة له، ويعمل على تقييد الحقوق والحريات بشكل أكثر مما هو مطلوب لتجاوز المرحلة الوقتية.

كذلك حالة الحرب التي لا تأمن عقباها على الحقوق والحريات، يمكن استنادا لها لرئيس الجمهورية أن يأمر بمصادرة أو تأمين كل الوسائل التي يراها مناسبة للحرب دون إغفال الاخذ بإجراءات التجنيد وتسليح لشعب وغيرها⁽⁴⁴⁾، أين يلتمس فقدان عنصر الأمن والاستقرار ليتم معه المساس ببقية الحقوق والحريات تباعا، ففي حالة الحرب ستضطر الدولة إلى تقليص ممارسة الحقوق والحريات كالحد من الوسائل

الإجرائية التي ينازع الأفراد بمقتضاها مشروعية بعض أعمال الحكومة⁽⁴⁵⁾، أو أن تمنعهم من التظاهر والدفاع عن اتجاهاتهم السياسية، تكوين الجمعيات، ممارسة الصناعة والتجارة وغيرها من النشاطات التي تصبح في حكم المحذور في ظل حالة الحرب⁽⁴⁶⁾.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة يظهر لنا أن المؤسس الدستوري الجزائري دأب على إرساء قواعد دستورية تُعنى بالحالات الاستثنائية، لكن المتغير بخصوصها طريقة تناولها في صلب الدستور، حيث نجد:

1- التأثير الكبير للحالات الاستثنائية على الحقوق والحريات، والتضييق على ممارستها بدرجات متفاوتة وخطورة الظرف الاستثنائي المفروض.

2- عدم ضبط بشكل أكثر دقة دواعي اللجوء إلى حالي الحصار والطوارئ مع اقتصار الدستور؛ سواء في تعديل 2016 أو 2020 على ربطها بالضرورة الملحة، والتي هي الأخرى مصطلح فضفاض قابل لأن تنطوي جميع صور الحالات الاستثنائية تحت ظله.

3- شرط الضرورة هو نفسه بالنسبة للحالي الحصار والطوارئ، مما يجعل البحث عن المعيار المتبع من طرف رئيس الجمهورية لإقرار أحدهما أمر ضروري لارتباطهما بالحقوق والحريات، كما أنه لا يستبعد فرض قيام حالة الطوارئ وحالة الحصار في نفس الوقت، فنجد أنه لا يوجد ما يمنع رئيس الجمهورية أو يقيدده سواء في التمييز بينهما أو تطبيق أحدهما أو كلاهما، إذ القرار راجع لسلطته التقديرية، مما يحيلنا إلى القانون العضوي منتظر الإصدار للإجابة على هذا الطرح.

- جعل جميع الاستشارات التي ألزم رئيس الجمهورية على القيام بها غير ملزمة له في مضمونها، مع تحديد حد أقصى قدر بثلاثين يوما لفرض حالي الحصار والطوارئ، وستين يوما بالنسبة للحالة الاستثنائية.

- البحث في موضوع الدراسة جعلنا نتوصل لبعض المقترحات أهمها:
- 1- توضيح شرط الضرورة بشكل أكثر دقة مع التفرقة بين حالي الحصار والطوارئ، إضافة إلى وجوب الإسراع في صياغة القانون العضوي المتعلق بتنظيمهما.
 - 2- فتح المجال أمام القاضي الدستوري للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية خلال الحالات الاستثنائية صونا للحقوق والحريات.
 - 3- بيان الأغلبية المشتركة لتمديد تطبيق الحالة الاستثنائية.

الهوامش والمراجع:

- (1)- قانون رقم 01/16، المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016، ص2.
- (2)- المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، ج.ر، عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، ص4.
- (3)- بن السليح محمد المهدي: ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة أثناء الظروف الاستثنائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الحقوق والحريات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة الإفريقية أحمد دراية، أدرار، 2010/2011، ص 13.
- (4)- مصطفى كمال، معزوز علي: تنظيم الحالات الاستثنائية في التعديل الدستوري 2020 بين التقييد والفعالية، مجلة معارف، جامعة البويرة، مجلد 16، عدد 2، ديسمبر 2021، ص 223.
- (5)- سحانين أحمد: الحريات العامة في ظل الظروف الاثنائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون دستوري، الملحق الجامعية مغنية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2004/2005، ص 13.
- (6)- بن السليح محمد المهدي: المرجع السابق، ص 14.
- (7)- غربي نجاح: حماية الحقوق والحريات في حالة الضرورة: بين رقابة الدستورية ورقابة القاضي الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، جامعة محمد ملين دباغين، سطيف 2، 2015/2016، ص 125.
- (8)- المادة 59: المرسوم رقم 306/63، المؤرخ في 20 سبتمبر 1963، المتضمن دستور، ج.ر، عدد 64، الصادرة في 10 أوت 1963، ص5.
- (9)- المرسوم الرئاسي رقم 18/89، المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج.ر، عدد 9، الصادرة في 1 مارس 1989.



- (10)- غلاي حياة: مدى فعالية الرقابة على أعمال الإدارة في مجال الحقوق والحريات الأساسية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2020/2019، ص 128.
- (11)- فؤاد شريف: حالة الطوارئ وأثرها على الحقوق والحريات العامة للمواطن، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلد 11، عدد 22، جوان 2011، ص 188.
- (12)- محمد عبد الله شوابكة: تنظيم حالة الطوارئ في التشريعات الأردنية والعراقية وأثرها على الحقوق والحريات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 4، عدد 3، سبتمبر 2019، ص 313.
- (13)- أحمد كويوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014، ص 24.
- (14)- غلاي حياة: المرجع السابق، ص 135.
- (15)- أحمد كويوعات: المرجع السابق، ص 25.
- (16)- ايت قاسي حورية: الرقابة على الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيدر بسكرة، مجلد 10، عدد 1، 2022، ص 1368.
- (17)- جعفري نعيمة: القانون العضوي المنظم لحالي الحصار والطوارئ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2025/02/12.
- (18)- غلاي حياة: المرجع السابق، ص 137.
- (19)- رحوي نوال: أثر الظروف الاستثنائية على الحقوق والحريات العامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية المركز الجامعي مغنية، جامعة أبو بكر الصديق، تلمسان، 2016/2015، ص 18.
- (20)- غلاي حياة: المرجع السابق، ص 138.
- (21)- غرس الله كريمة: التشريع بالأوامر في مجال الحريات وحقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه نظام LMD، تخصص حقوق الإنسان والحريات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 4/ 2022/7، ص 146.
- (22)- المادة 101: المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المصدر السابق، ص 25.
- (23)- مولودي جلول: المرجع السابق، ص 37-38.
- (24)- سحايين احمد: المرجع السابق، ص 12.
- (25)- المادة 1: المرسوم التشريعي رقم 02/93، المؤرخ في 6 يناير 1993، يتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، ج.ر، عدد 8، الصادرة في 7 يناير 1993، ص 5.
- (26)- صديق سعودي: تحديد مدة الحالات الاستثنائية في دستور الجزائر لعام 2020 (حالي الضرورة الملحة: الطوارئ والحصار، الحالة الاستثنائية)، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، مجلد 3، عدد 4، ديسمبر 2021، ص 37.
- (27)- ايت قاسي حورية: المرجع السابق، ص 1371.
- (28)- مولودي جلول: المرجع السابق، ص 48.

- (29)- ابتسام فاطمة الزهراء شقاف: الحماية الدستورية والقانونية للحريات كتميد على سلطات الضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر الصديق، تلمسان، 2020/2019، ص 239.
- (30)- مولودي جلول: المرجع السابق، ص 33.
- (31)- تريعة نوار: حدود السلطات الدستورية الممنوحة لرئيس الجمهورية في حالة الحرب، مجلة صوت القانون، مجلد 8، عدد 2، 2022، ص 447.
- (32)- ابتسام فاطمة الزهراء شقاف: المرجع السابق، ص 243.
- (33)- سعيد بوشعير: المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 40.
- (34)- توضير إبراهيم: تشريعات الضرورة دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري والمصري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013، ص 120.
- (35)- آيت فاسي حورية: المرجع السابق، ص 1373.
- (36)- بركايل رضية: تقييد الحقوق والحريات العامة في ظل حالي الطوارئ والحصار في النظام القانوني الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، مجلد 2، عدد 10، جوان 2018، ص 707.
- (37)- مولودي جلول: حماية الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010/2005، ص 67.
- (38)- بركايل رضية: المرجع السابق، ص 704.
- (39)- المادة 2/4: المرسوم الرئاسي رقم 196/91، المؤرخ في 4 يونيو 1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر، عدد 29، الصادرة في 12 يونيو 1991، ص 1087.
- (40)- المرسوم التنفيذي رقم 201/91، المؤرخ في 4 جوان 1991، يضبط حدود الوضع في مركز الأمن وشروطه، ج.ر، عدد 31، الصادرة في 26 جوان 1991.
- (41)- المادة 3: المرسوم الرئاسي رقم 44/92، المرسوم الرئاسي رقم 44/92، المؤرخ في 9 فبراير 1992، المتضمن اعلان حالة الطوارئ، ج.ر، عدد 10، الصادرة في 19 فبراير 1992، ص 285.
- (42)- شرقي صالح الدين: حماية الحريات العامة للأفراد في ظل تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 14، جانفي 2016، ص 95.
- (43)- فتاح شباح: مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1- الحاج لخضر، مجلد 2، عدد 1، 2015، ص 369.
- (44)- رحوي نوال: المرجع السابق، ص 4.
- (45)- عوض المر: الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه - جان دوي للقانون والتنمية، بدون بلد نشر، بدون سنة نشر، ص 935.
- (46)- رحوي نوال: المرجع السابق، ص 44.

